

٣. إجراءات وضوابط وصف المؤثرات العقلية:

- أ. يقتصر وصف المؤثرات العقلية على الفئات التالية من الأطباء المرخص لهم بمواصلة المهنة:
١. الطبيب الاستشاري والنائب الأول والنائب في الطب النفسي.
 ٢. الطبيب الاستشاري والنائب الأول والنائب فيسائر التخصصات في حال علاج الحالات المرضية ذات العلاقة بتخصصهم وذلك للمرضى المنومين ومرضى العيادات والممرضى الخارجيين من المؤسسة العلاجية.
 ٣. وفي حال كانت الحالة نفسية فيجب أن يحال المريض للطبيب المختص في الطب النفسي.
 ٤. الطبيب المقيم عند وصفها للمرضى المنومين شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف ومسؤولية الطبيب الاستشاري أو النائب الأول أو النائب المختص.
 ٥. جميع الأطباء في الحالات الإسعافية.
- ب. توصف المؤثرات العقلية لمرضى العيادات والممرضى الخارجيين من المؤسسة العلاجية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويستثنى من ذلك ما يوصف من المؤثرات العقلية لعلاج حالات الصرع والشلل الرعاش وفرط الحركة ونقص الانتباه وحالات آلام الأعصاب الطرفية والمركبة ولعلاج حالات الألم العضلي الليفي فإنه يجوز للطبيب الاستشاري أو النائب الأول أو النائب وصفها لمدة تسعين يوماً كحد أقصى.
- ج. توصف المؤثرات العقلية لمرضى الحالات الإسعافية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فقط. ويجب أن يحال بعدها المريض إلى الطبيب المختص المخول بوصفها لفترات أطول، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- د. تتم كتابة التشخيص المرضي في الوصفة، وفق التصنيف الدولي.